قرار وزارة
رقم ١٠١ / ٢٠٠٢
بشأن حظر قتل أو صيد أو قبض الحيوانات والطيور البرية

استنادًا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمسند الملكي رقم ١١٤ / ٢٠٠١،
وإلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ / ٢٠٠٢ في شأن صيد أو قبض أو إطلاق النار على الحيوانات
والطيور في المملكة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة (١) : يحظر قتل أو صيد أو قبض الحيوانات أو الطيور البرية أيهما وجدت في
الساحة.

ويستند من هذا الحظر الحيوانات أو الطيور التي يستنب أنها ناقلة أو مسببة
لالأمراض وتمثل خطورة حقيقية على الأفراد أو المناطق في حين تتخذ للوزارة
قلتها أو صيدها أو إعطاء تصريح بذلك إلى بعض الجهات المختصة.

مادة (٢) : يجوز بتصريح من الوزارة أخذ عينات من الحيوانات أو الطيور وذلك
للأنشطة العلمية أو التعليمية أو إجراء الدراسات حول الحياة الحيوانية
أو النباتية.

ويجب أن يتضمن التصريح المشار إليه إسم المرح ورقم التصريح
ومكانة ونوع الحيوان أو الطير المقرر بإخراج عينات منه وحجم هذه العينات.

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقًا لنص المادة رقم (٣١) من قانون
حماية البيئة ومكافحة التلوث المطرح إليه.

مادة (٤) : يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٧ / ٢٠٠٢ المشار إليه.

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ونشر في الجريدة الرسمية.

د. خميس بن مبارك بن عيسى الأملي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صدر في: ١٦ من ربيع الأول ١٤٣٢ هـ
الموافق: ٢٩ من مايو ٢٠٠٢ م
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (١٧٢) ؛ ٢٠٠٢/٦/١٥
المصدرة في: ٢٠٠٢ م

٥-٤٠٥